

الآن بلكن العبد من الفاسق لأبأس يسع الخلف فيها شوي يري فان طابها
لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك وتفسير يسع القيمة وهو انه على رجل عتق
وراهم مثلا فارد ان يوجهه الى سنة وياخذ ثلثه عشر درهما يشرى بتلك
متاعا منه بقبضه وقبضه عشرة ثم يسع منه ثلاثة عشر وهذا يجوز كما ذكره على النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل اشترى صاعا من تمر على بصاعين من تمر ثلث
هذه بعتت بعت التمرك بسلعة اتبعت سلعتك ثم اقبل كل حيلة لا يورد
الى القر بجزءها قلنا في هذا الحديث خلافا عن الروا ولا ما تم به لان التخليص
عن الخمر حسن وان كان يورد الى القر باحدهما لا يجوز في الديانة وان جاز في
الفتوى اذا اشترى او اراق التوت على ان يسقى اياها عليه ثم ياخذ بفسد البيع
قياسا ولا يفسد استحقاقا وهو قول محمد بن قيس اذا تركها بدون الفس
يجوز وكذا يسع الثمار على الشجر ان كان قبل الادراك شرط التمرك فاسد و
مطلق او اطلق يجوز وان شرط التمرك لا يجوز عندها حنيفة ومحمد بن قيس
التي فيها ان ياخذ للشرى الاشجار معاملة الى زمان الادراك على ان له جزء
من الفجر وهو جائز في النبت اذا باع الوجود وصرح اخذ فسد البيع
حينئذ للطلحة ليس للشرى ولا للبايع لانه مباح الا ان المالك ان يمنع الغير
اولو
ياخوذ سمان هتاجدنا ابراهم شري

عن دخول ملكه اذا اشترى شيئا من مال حرم ولم يفتق البيع الى تلك الدرهم
الحرم طاب له الشئ وقال ابو نعيم بطلت ذلك الشئ ما لم يدفع الدرهم
اولا وقيل كلاهما سواء للمخ في التمسح اذا كان خارجا عن العادة عيب اذا وجد
في البيع عيبا ثم عرضه على البيع لا يرد له ولو قال المشتري انما يري من لاد ولا يبر
ولو قال من عيب يبرء اذا اشترى بطا طنج ثم وجد في بعض البطنج عيبا يرد للبيع
ويرجع للمعيب وكذا في السع حبل والرميان والبطنج بخلاف الجوز واليونان
البيض والفسق حيث يرد الكل وان وجد عيبا بعد كسره ان كان يشفع به
فساده ولا يرد له لان الكسر عيب حادث اذا اشترى عبدا فوجهه غير محنون
ان كان مؤبدا فهو عيب والا فلا وكان اذا اشترى جارية يتزوجها وقال ما
ادري حالها جعلها حرة او مري على لسان مالكها فقط الحرة وهو لا يدري
ولو اشترى جارية على عذر فوجهها نيبا فان رى لها ما علم بلائنة
ترد والا فلا ولا يجز ان يجمع على كتابه الصيك والاشهاد ولو جاء العود
اليه ليس له الامتناع من الاقرب ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ولا يبطل
خطابا بالدرس ويبطل بالانتساح اشترى بذر خرفيا فاذهور يسع او خرفيا
اشترى بذر البطنج فاذهور بذر الفتاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله ابراهيم شري
قارون
ترعودي

عن دخول